

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 104.18 يوافق بموجبه على
الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين
حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمينة التنفيذية،
من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا
للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق
التمكيلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين
حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة التصحر

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 25 يونيو 2019)

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 104.18

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمينة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقاً للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

مادة فريدة

يافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمينة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقاً للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

*
* *

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمين التنفيذي، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقاً للملحق 1 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن حكومة المملكة المغربية،

و

الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر،
المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين"،

باعتبار المادتين 11 و15 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المشار إليها أعلاه بـ "CNULCD" أو "الاتفاقية") المتعلقتين تباعاً بتنفيذ "برامج العمل دون إقليمية والإقليمية" و "ملحقات التنفيذ الإقليمي"؛

اعتباراً أن الملحق المتعلق بتنفيذ "CNULCD" لإفريقيا (المشار إليه فيما يلي بـ "الملحق 1")، يعطي التوجيهات والتوجيهات الأساسية من أجل تنفيذ فعال لاتفاقية بلدان الأطراف المتضررة بإفريقيا؛

باعتبار أن القرار COP.9/3 المتعلق بـ «الأدلة الرامية إلى تسهيل التنسيق بشأن تنفيذ الاتفاقية»، يطلب من الأمين التنفيذي والمدير العام للأالية العالمية الخاصة بدعم، حسب الاقتضاء، اليت التنسيق الإقليمي كالجانب الإقليمي، شبكات البرامج المواضيعية ووحدات التنسيق الإقليمي؛

باعتبار أنه خلال اجتماع المجموعة الإفريقية المنعقد بنيريسي، بكندا، بتاريخ 16 أكتوبر 2016، على هامش الدورة 14 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، خلص الملحق 1 إلى تبني عرض الحكومة المغربية باحتضان وحدة التنسيق الإقليمي للملحق 1 (المشار إليها فيما يلي بـ "UCR")؛

بالنظر إلى أن الحكومة قد جسدت عرضها في رسالتها المؤرخة في 18 مارس 2016 والموجهة إلى الأمينة التنفيذية لـ "CNULCD"، وإن هذه الأخيرة رحبت بإنشاء وحدة التنسيق الإقليمي في الرباط [طبقاً للمعايير المحددة من قبل المجموعة الإفريقية]؛

باعتبار أن الحكومة توافق على منح "UCR" الامتيازات والحسابات والإعفاءات والتسهيلات اللازمة لعمل الوحدة؛

باعتبار أن اتفاقية الامتيازات والحسابات للأمم المتحدة، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في 13 فبراير 1946، والتي انضمت إليها الحكومة في 18 مارس 1957 (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية العامة")، سيتم تطبيقها على "UCR" وعلى مبانيها وعلى أرصادتها وعلى ممتلكاتها وكذا موظفيها وأنشطتها في المغرب؛

اتفقنا على ما يلى:

المادة الأولى

تعريف

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تطبق التعريفات التالية:

أ- "البلد المضيف" يعني المملكة المغربية؛

ب- "الحكومة" تعنى حكومة المملكة المغربية؛

ت- "رئيس وحدة التنسيق الإقليمي "UCR"" يعني الموظف الذي هو رئيس "UCR"؛

ث- "الخبراء الموفدون في بعثات" تعنى الأفراد من غير موظفي "UCR" اللذين ينجزون مهام بناء على طلب أو باسم "UCR"؛

ج- "موظفو UCR" تعنى جميع موظفي الأمم المتحدة المعينين للعمل بـ «UCR»، مهما كانت جنسياتهم، باستثناء أولئك الذين يتم توظيفهم محلياً والذين يتلقون أجورهم بالساعة، طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1) بتاريخ 7 ديسمبر 1946؛

ح- "الأشخاص الذين يقدمون الخدمات" تعنى الأشخاص المتعاقدين لأداء خدمات الخبراء الميدانيين والمتظعين والمستشارين والشخصيات القانونية، وكذلك الأشخاص العاديون ومستخدميهم؛

خ- "ممثلو الطرفين في الاتفاق" يعني الأشخاص المخولين من قبل أي من الطرفين مع صلاحية التصرف باسمه في المواضيع ذات الصلة بالاتفاق؛

د- "الاتفاقية العامة" تعنى اتفاقية الامتيازات والحسابات لمنظمة الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 فبراير 1946، والتي تعد المملكة المغربية طرفاً فيها؛

ذ- "السلطات المختصة" تعنى السلطات المركزية والمحلية وغيرها طبقاً لقوانين البلد المضيف؛

ر- "مباني وحدة التنسيق الإقليمي" تعنى المبني أو جزء من المبني الذي تشغله "UCR" بصفة دائمة أو مؤقتة أو التي تحضن الاجتماعات التي تعقد في البلد المضيف من قبل "UCR"، وعلى النحو المحدد في الملحق (أ) أو في جميع اتفاقيات التكميلية الأخرى مع الحكومة؛

ز- "محفوظات "UCR"" تعنى جميع التسجيلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات وتسجيلات الكمبيوتر والصور والأفلام والتسجيلات الصوتية، التي تملكها والتي تحتفظ بها "UCR" في إطار تنفيذ مهامها؛

س- "ممتلكات "UCR"" تعنى جميع الممتلكات، بما في ذلك الأموال والإيرادات وغيرها من الممتلكات العائدة لـ «UCR» أو التي تديرها في إطار تنفيذ مهامها؛

ش- "الأمانة العامة" تعنى الأمين العام للأمم المتحدة؛ و

ص- "الاتصالات" تعنى أي إرسال أو إحالة أو استقبال لمعلومة مكتوبة أو شفهية أو صور أو تسجيل صوتي أو معلومة من أي نوع عبر الأسلاك والراديو والأقمار الصناعية أو المرئية أو عبر الألياف أو غيرها من الوسائل الإلكترونية أو الكهرومغناطيسية.

المادة الثانية

إنشاء وحدة التنسيق الإقليمي "UCR" للملحق 1 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

يتم إنشاء مكتب وحدة التنسيق الإقليمي في الرباط بالمملكة المغربية، لممارسة مهام التنسيق الإقليمي للملحق 1 من الاتفاقية (جهة أفريقيا).

المادة الثالثة

الشخصية القانونية

1. تمتلك "UCR" الشخصية القانونية في المملكة المغربية ولديها الأهلية ل:
 - أ- إبرام العقود؛
 - ب- الحصول على ممتلكات ثابتة ومنقوله بيعها؛ و
 - ت- التقاضي.
2. لأغراض هذه الاتفاقية، يتم تمثيل "UCR" من قبل رئيس "UCR".

المادة الرابعة

موضوع ونطاق الاتفاقية

1. تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان التعاون السليم بين الحكومة والأمانة بشأن إنشاء وعمل وحدة التنسيق الإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بمكاتب وموظفي وحدة التنسيق الإقليمي.
2. تتعلق هذه الاتفاقية بوضع المباني والموظفين والخبراء المؤذفين في بعثات والأشخاص الذين يقدمون الخدمات في البلد المضيف.
3. تؤكد الحكومة أن المعاملة المخصصة ل "UCR" ستكون مماثلة لتلك المنوحة لأى بعثة أجنبية معتمدة في البلد المضيف.
4. أي بناء داخل أو خارج الرباط، بالمملكة المغربية، يمكن استخدامها بموافقة الحكومة لعقد اجتماعات ومؤتمرات ودورات تدريبية وندوات وورشات عمل وأنشطة مماثلة منظمة من قبل "UCR"، سوف يتم إدراجها مؤقتا ضمن مبني "UCR" واعتبارها مشمولة بهذا الاتفاق خلال مدة هذه الاجتماعات والدورات التدريبية والندوات وورشات العمل والأنشطة المماثلة المنظمة من قبل "UCR".

المادة الخامسة

تطبيق الاتفاقية العامة

تطبق الاتفاقية العامة على "UCR" وممتلكاتها وأموالها وأصولها وموظفيها وخبرائها المؤذفين في بعثات والأشخاص الذين يقدمون الخدمات في البلد المضيف.

المادة السادسة

حرمة وحدة التنسيق الإقليمي

1. لمباني "UCR" وكذلك ممتلكاتها وأصولها حرمتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها وتكون معفية من التفتيش والحيازة والمصدرة وتزعز الملكية ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء من قبيل إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.
2. يمنع على أي ضابط أو مسؤول في البلد المضيف أو أي شخص يمارس سلطة عمومية في البلد المضيف، الدخول إلى مباني "UCR" لأداء أي مهمة بها، إلا بموافقة رئيس "UCR" ووفقاً للشروط التي وافق عليها. في حالة نشوب حريق أو غيرها من حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية فورية، يتم افتراض أنه تم الحصول على موافقة رئيس "UCR" لأي ولوج ضروري إذا تعذر الاتصال به في الوقت المناسب.
3. يمكن استخدام مباني ومرافق "UCR" للاجتماعات والندوات والمعارض وغيرها من الأنشطة التي تنظمها "UCR" ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المرتبطة بها.
4. لا ينبغي أن تستخدم مباني "UCR" بآلية طريقة تتعرض مع أهداف ومهام "UCR".
5. لا تنتهك حرمة محفوظات "UCR"، وبصفة عامة جميع الوثائق والمواد التي توفرها أو تمتلكها أو تستخدمها "UCR"، أينما وجدت في البلد المضيف أو أيا كان حائزها.

المادة السابعة

الأمن والحماية

1. يجب على السلطات المختصة ضمان سلامة وحماية مباني "UCR" وبذل قصارى جهدها لضمان تجنب المساس بهدوء مباني "UCR" نتيجة دخول غير مصرح به لأشخاص أو مجموعات أشخاص من خارج المباني أو نتيجة تشویشات في الجوار المباشر. بناء على طلب من رئيس "UCR"، تقدم السلطات المختصة الدعم عن طريق القوة العمومية المناسبة لحفظ القانون والنظام في مباني "UCR" أو في جوارها المباشر و، عند الحاجة، تفريغ الأشخاص المشوشين في الأماكن المعنية.
2. تتخذ السلطات المختصة أي إجراء فعل ومناسب، لازم لضمان الأمن الضروري وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق وللذين يعتبرون ضروريين لحسن سير عمل "UCR"، في مناي عن أي تدخل كيما كانت طبيعته.

المادة الثامنة الخدمات العمومية

1. تقوم السلطات المختصة، بناء على طلب من رئيس "UCR" واستنادا إلى الأحكام والشروط الدنيا المعادلة لتلك التي تمنحها الحكومة لأية بعثة أجنبية معتمدة لديها، بتسهيل الحصول على الخدمات العمومية التي تحتاجها "UCR" على سبيل المثال لا الحصر خدمات الكهرباء والاتصالات.
2. في حالة ما إذا كانت الخدمات العمومية، المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، مقدمة إلى "UCR" من قبل السلطات المختصة أو إذا كانت أسعارها تحت مرأبتها، فإن تعسيرة هذه الخدمات يجب لا تتجلوز التعرفة المماثلة الأكثر الخفاضاً الممنوحة للبعثات المعتمدة.
3. في حالة ظرف كاهر أدى إلى انقطاع كامل أو جزئي للخدمات المذكورة أعلاه، يجب أن تستفيد "UCR"، لاداء مهامها، من الأولوية نفسها الممنوحة للوكالات والهيئات الحكومية الرئيسية.
4. لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق معقول لأنظمة البلد المضيف المتعلقة بالحماية من العرائق أو الحماية الصحية.

المادة التاسعة تسهير الاتصالات

1. تستفيد "UCR" في اتصالاتها الرسمية، من معاملة لا تقل تقضيلاً عن تلك الممنوحة من قبل البلد المضيف إلى أي حكومة أخرى، بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية، فيما يتعلق بالأولويات والتسعيرات والضرائب على الرسائل والكليرام والبرقيات والراديوتلغرام والتلصص والمكالمات الهاتفية والاتصالات الأخرى، وكذا تسعيرات الإعلام بالصحافة والإذاعة.
2. تضمن الحكومة عدم المعامل بحرمة الاتصالات الرسمية لـ "UCR"، فيما كانت وسائل الاتصال المستخدمة، ولا تطبق رقابة على تلك الاتصالات.
3. تتمتع "UCR" بالحق في استخدام معدات للاتصال، بما في ذلك معدات للاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية واستعمال رموز ولرسائل وتلقى مراسلاتها عن طريق البريد أو في حقائب مختومة، والتي تتمتع بنفسامتيازات وخصائص المراسلات والحقائب الدبلوماسية. يجب أن تحمل الحقائب الدبلوماسية بشكل واضح شعار الأمم المتحدة ويجب أن تحتوي فقط على وثائق أو مواد للاستعمال الرسمي، ويتم تعليم البريد بتشيره "بريد صادر عن الأمم المتحدة".

المادة العاشرة الأموال والأصول وغيرها من الممتلكات

1. تتمتع "UCR" وأموالها وممتلكاتها وأصولها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة القضائية، إلا إذا تنزللت منظمة الأمم المتحدة صراحة عنها في حالة معينة. غير أن التنازل لا يمتد إلى تدابير التنفيذ.

2. إن ممتلكات وأصول "UCR" معفاة من القيود والأنظمة والضوابط والوقف أيا كان نوعها.

3. دون أن تخضع لאיه رقابة أو تنظيم أو وقف ماليين، فإن "UCR":

- (أ) يمكنها حيازة واستخدام أموال أو عملات أو أي نوع من الصكوك القابلة للتداول، وامتلاك واستعمال حسابات بأي عملة وتحويل أيه عملة في حوزتها إلى أيه عملة أخرى؛
- (ب) تملك الحرية في تحويل أموالها أو عملتها من البلد المضيف نحو بلد آخر، أو داخل البلد المضيف، إلى منظمة الأمم المتحدة أو إلى أي وكالة أخرى.
- (ت) تستفيد من سعر الصرف الأفضل المتاح قانونياً لمعاملاتها المالية.

المادة الحادية عشر

الإعفاء من الضرائب والرسوم والالتزامات والقيود المفروضة على الواردات أو الصادرات

إن "UCR" وأموالها وأصولها ومداخيلها وممتلكاتها الأخرى:

- (أ) تغدو من جميع الضرائب والاقتطاعات المباشرة أو غير المباشرة وكذلك من الرسوم والحقوق والالتزامات؛ غير أنه لا يحق لـ "UCR" أن تطلب الإعفاء من الضرائب التي ليست في الواقع سوى رسوم خدمات ذات منفعة عامة مقدمة من قبل السلطات المختصة أو من قبل شركة وفقاً لقوانين وأنظمة البلد المضيف بنسبة محددة على أساس حجم الخدمات المقدمة، والتي يمكن تعريفها ووصفها وتفصيلها بطريقة معينة.

- (ب) لا يجب بيع المواد التي تم استيرادها بموجب هذا الإعفاء بالبلد المضيف إلا في ظل شروط مقبولة من السلطات المختصة.

- (ت) تغدو من الحظر وجميع القيود المفروضة على استيراد وتصدير المنشورات والصور الثابتة أو المتحركة والأفلام والأشرطة والأقراص والتسجيلات الصوتية المستوردة أو المصدرة أو التي نشرتها "UCR" في إطار أنشطتها الرسمية وفقاً لقوانين وأنظمة المعامل بها في البلد المضيف.

المادة الثانية عشر

المشاركون في اجتماعات الأمم المتحدة

1. إن ممثلي أعضاء الأمم المتحدة المدعوون إلى الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية واللقاءات وورشات العمل والأنشطة المماثلة المنظمة من قبل "UCR" والمنظمات الشريكة الأخرى، يتمتعون، أثناء مزاولة مهامهم، بالامتيازات والخصائص المذكورة في المادة الرابعة من الاتفاقية العامة.

2. إن الحكومة، وفقا للمبادئ والممارسات ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة والاتفاق الحالي، تحترم حرية التعبير الكاملة لجميع المشاركين في الاجتماعات واللقاءات والدورات التدريبية والندوات وورشات العمل والأنشطة المماثلة المنظمة من قبل "UCR" ومنظمه شريكة أخرى، التي تطبق عليها الاتفاقية العامة.

إن جميع المشاركين والأشخاص، غير أولئك الذين يحملون الجنسية المغربية، الذين يزاولون مهام متعلقة بالاجتماعات واللقاءات والدورات التدريبية والندوات وورشات العمل المنظمة من قبل "UCR" والمنظمات الشريكة، يتمتعون بالامتيازات والحسانات والتسهيلات اللازمة للممارسة المستقلة لمشاركتهم ومهامهم. على وجه الخصوص، فإن كل المشاركين والأشخاص الذين يقدمون خدمات متعلقة بالاجتماعات واللقاءات والدورات التدريبية والندوات وورشات العمل وغيرها من الأنشطة المماثلة المنظمة من قبل "UCR" والمنظمات الشريكة، يتمتعون بالحسانة القضائية عما يصدر عنهم (بما في ذلك كلامهم وكتاباتهم) فيما يتعلق بهذه الاجتماعات واللقاءات والندوات وورشات العمل وغيرها من الأنشطة المماثلة.

3- يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المغربية. ويتعين عليهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية.

المادة الثالثة عشر موظفو "UCR"

1. إن موظفي "UCR"، غير أولئك الذين تم توظيفهم محليا، يتمتعون في البلد المضيف بالامتيازات والحسانات والتسهيلات التالية:

أ- الحسانة القضائية والوظيفية بالنسبة للأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية (بما في ذلك كلماتهم وكتاباتهم). وتستمر هذه الحسانة بعد انتهاء مهامهم مع الأمم المتحدة.

ب- الحسانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصي ومن حجز الأغراض والأمتعة الشخصية والرسمية ما عدا في حالة التلبس، وفي مثل هذه الحالات تقوم السلطات المختصة على الفور بإبلاغ رئيس "UCR" عن أي توقيف أو اعتقال أو حجز.

ت- الإعفاء من الضريبة على الأجر والكافيات التي تدفعها الأمم المتحدة.

ث- الإعفاء من التزامات الخدمة العسكرية أو غيرها من الالتزامات المتعلقة بالخدمة الوطنية في البلد المضيف.

ج- الإعفاء لأنفسهم ولأزواجهم ولأفراد أسرهم تحت رعايتهم، من تدابير القيود على الهجرة أو إجراءات تسجيل الأجانب.

ح- الإعفاء لأنفسهم، بعرض السفر الرسمي، من جميع القيود المفروضة على السفر والتنقل داخل البلد المضيف، وكذا نفس الإعفاء لأنفسهم ولأزواجهم ولأفراد أسرهم تحت رعايتهم للسياحة وفقاً للترتيبات المبرمة بين رئيس "UCR" والسلطات المختصة.

خ- التمتع فيما يتعلق بالعملة الأجنبية بما فيها الحسابات بالعملة الأجنبية، بنفس امتيازات الصرف المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلد المضيف.

د- التمتع بنفس الحماية ونفس تسهيلات العودة إلى الوطن لأنفسهم ولأزواجهم ولأفراد أسرهم تحت رعايتهم كذلك المنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين خلال فترات الأزمات الدولية.

ذ- استيراد أمتيازهم الشخصية خلال السنة أشهر التي تلي أول استقرار لهم بالمغرب.
ر- يستفيد المسؤولون بـ "UCR" المعينون بالمغرب من القبول المؤقت لمركباتهم لمدة انتدابهم. ويمنع هذا الامتياز بعد الإدلاء بإذن بالإعفاء من الضريبة.

ز- ويحق لهؤلاء المسؤولين الاستفادة من نفس النظام لمركبة بديلة تحت نفس الشروط وبعد التسوية النهائية للمركبة الأولى. لا يسمح ببيع مركبات المسؤولين بالمغرب إلا وفقاً للشروط التنظيمية الوطنية.

س- يتمتع الموظفون، عند انتهاء مهامهم في البلد المضيف، بالحق في تصدير أثاثهم وأمتيازهم الشخصية بما في ذلك المركبات ذات محرك بإعفاء من الرسوم والضرائب.

2. وفقاً لأحكام المادة 17 من الاتفاقية العامة، يتم إخبار السلطات المختصة بشكل دوري بأسماء الموظفين الذين تم تعيينهم بـ "UCR".

المادة الرابعة عشر رئيس وحدة التسيير الإقليمي وكبار المسؤولين

1. دون الإخلال بأحكام المادة الثالثة عشرة، فإن رئيس "UCR" يتمتع بالامتيازات والحسابات والتسهيلات المنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في البلد المضيف. بالإضافة إلى ذلك، دون الإخلال بأحكام المادة الثالثة عشرة، فإن جميع الموظفين المعينين بـ "UCR" برتبة P/L-4 أو برتبة أعلى منها، يتمتعون بالامتيازات والحسابات والتسهيلات المنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلد المضيف. وتدرج أسماؤهم في القائمة الدبلوماسية.

2. تمنع نفس الامتيازات والحسابات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه لأزواج الموظفين المعينين وأفراد أسرهم تحت رعايتهم.

المادة الخامسة عشر الخبراء المؤقتون في بعثات

يتمتع الخبراء، غير الموظفين، عند تأدية مهام منظمة الأمم المتحدة بالامتيازات والحسابات والتسهيلات المحددة في المادتين السابعة والعابعة من الاتفاقية العامة.

المادة السادسة عشر الأشخاص الذين يقدمون الخدمات

تمنح الحكومة كل الأشخاص الذين يقدمون خدمات باسم "UCR" نفس الامتيازات والحسانات الممنوحة لموظفي "UCR". لا يسري هذا المقتضى على المواطنين المغاربة وعلى الأشخاص ذوي إقامة دائمة بالمغرب.

المادة السابعة عشر الموظرون المعينون محلياً والذين يتتقاضون أجورهم بالساعة

إن شروط وظروف التشغيل بالنسبة للأشخاص الذين تم توظيفهم محلياً والذين يتتقاضون أجورهم بالساعة يجب أن تكون مطابقة لقرارات ومقررات وأنظمة منظمة الأمم المتحدة وكذا لقواعد وسياسات أجهزة الأمم المتحدة.

المادة الثامنة عشر رفع الحصانة

تمنح الامتيازات والحسانات، المشار إليها من المادتين الثالثة عشرة إلى السابعة عشرة أعلاه، للأشخاص المعينين، وذلك لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمنفعتهم الشخصية. يجوز للأمين العام ويتعين عليه رفع الحصانة الممنوحة لأي موظف في جميع الحالات التي تحول فيها هذه الحصانة، حسب رأيه، دون تحقيق العدالة ويمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة.

المادة التاسعة عشر الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه والإقامة به

يتمتع كل شخص معنى بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المشاركون في الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية واللقاءات وورشات العمل والأنشطة المماثلة المنظمة من قبل "UCR" بالحق في الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه دون عرائق وفي التنقل بحرية داخله. تمنح تأشيرات الدخول وتراخيص أو تصاريح الدخول عند الحاجة، بأقصى سرعة ممكنة ومجاناً.

المادة العشرون جوازات سفر الأمم المتحدة والشهادات والتأشيرات

1- تعرف الحكومة وتقبل بجوازات السفر المسلمة لموظفي الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة.

2- وفقاً لأحكام المادة 26 من الاتفاقية العامة، يجب على السلطات المختصة أن تعرف وتقبل شهادات الأمم المتحدة المسلمة للخبراء وغيرهم من الأشخاص المسافرين على حسب الأمم المتحدة.

3- يتمتع كل شخص معنى بهذا الاتفاق بحق الانتفاع من تسهيلات السفر السريع. وعند الاقتضاء، تمنع للأشخاص المعنيين بهذا الاتفاق وللأشخاص تحت رعايتهم وغيرهم من الأشخاص المدعويين من طرف "UCR" تأشيرات ورخص أو تصاريح الدخول مجاناً وبسرع وقت ممكن.

4- يجب منح تسهيلات مماثلة لتلك المحددة في الفقرتين 2 و 3 أعلاه للخبراء في مهمة وغيرهم من الأشخاص الذين تعتبر "UCR" على أنهم يسافرون في مهمة رسمية، على الرغم من عدم توفرهم على جواز سفر من الأمم المتحدة.

المادة الحادية والعشرون بطاقات التعريف

1. تقوم الحكومة، بناء على طلب من رئيس "UCR"، بإصدار بطاقة تعريف لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، تشهد بوضعيتهم في إطار هذا الاتفاق.
2. بناء على طلب من موظف مخول له بذلك من طرف السلطات المختصة، يمكن أن يفرض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) أعلاه أن يقوموا بالإدلاء ببطاقاتتعريفهم دون تسليمها.

المادة الثانية والعشرون الأعلام والشعارات والرموز

تستفيد وحدة التنسيق الإقليمي من حق استخدام علم وشعار ورموز وعلامات الأمم المتحدة واتفاقية مكافحة التصحر في مبانيها وعلى المركبات المستعملة في الإطار الرسمي.

المادة الثالثة والعشرون التفطية الصحية

1. يتمتع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالأهلية القانونية في البلد المضيف، ويتمتع بنفس الإعفاءات والامتيازات والخصائص التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة نفسها. وتكون الاستفادات الواردة من صندوق المعاشات معفاة من الضرائب.

2. تتفق منظمة الأمم المتحدة والحكومة على أن الموظفين المسؤولين بالنظام الأساسي وبقانون موظفي المنظمة، ولا سيما المادة السادسة منه التي تنص على نظام مفصل للضمان الاجتماعي، وبـ "CNULCD" وبـ "UCR" وكذا موظفيها، أيًا كانت جنسياتهم، سيتم إعفاؤهم من قوانين البلد المضيف الخاصة بالتأمين الإجباري والاشتراكات الإلزامية لنظام الضمان الاجتماعي للبلد المضيف، وذلك أثناء أداء وظائفهم مع وحدة التنسيق الإقليمي.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 المشار إليها أعلاه على الأفراد المنتسبين لأسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه، ما عدا إذا كانوا يزاولون نشاطاً ماجوراً أو يستغلون لحسابهم الخاص بالبلد المضيف أو يستفيدون من خدمات الضمان الاجتماعي بالبلد المضيف.

المادة الرابعة والعشرون
ولوج أفراد الأسر إلى سوق الشغل وإصدار/تسليم التأشيرات
وتصاريح الإقامة للعاملين بمنازل

1. تقوم السلطات المختصة بإصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة وغيرها من الوثائق الرسمية، عند الحاجة، للعاملين بمنازل موظفي "UCR"، وذلك في أسرع وقت ممكن.
2. تتعدد الحكومة بتقديم المساعدة، قدر الإمكان، للموظفين والخبراء في مهمة والأشخاص الذين يقدمون خدمات المعينين بـ "UCR" قصد الحصول على محل للإقامة.

المادة الخامسة والعشرون
التعاون مع السلطات المختصة

1. دون الإخلال بالإمتيازات والخصائص المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتبعن على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الإمتيازات والخصائص احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف، وكذا عدم التدخل في شؤونه الداخلية.

2. دون المساس بالإمتيازات والخصائص المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يجب على أمانة "CNULCD" أن تتعاون في أي وقت مع السلطات المختصة لتسهيل إقامة العدالة وضمان احترام أنظمة الشرطة والواقية من أي سوء استغلال للتسهيلات والإمتيازات والخصائص الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق.

المادة السادسة والعشرون
المسؤولية

يجب على الحكومة أن تستجيب لجميع المطالبات التي تتقدم بها أطراف أخرى ضد "UCR" أو ضد أفراد من موظفيها أو الاستشاريين أو غيرهم من الأشخاص الذين يقدمون خدمات باسم "UCR". وتقوم الحكومة في حالة المطالبات باغفاء "UCR" والأشخاص المذكورين أعلاه وتعفيهم من أية مسؤولية، ما عدا في حال اتفقت الحكومة والأمانة على أن المطالبة المذكورة أو المسؤولية ناتجة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد من هؤلاء الأشخاص.

المادة السابعة والعشرون الاتفاقيات التكميلية

- عند الاقتضاء، تكون الترتيبات ذات الطبيعة الإدارية والمالية المتعلقة بـ "UCR" موضوع اتفاقيات تكميلية.
- يمكن للطرفين، كلما ارتأيا ذلك مناسباً، أن يبرما أي اتفاق تكميلي آخر.

المادة الثامنة والعشرون تسوية الخلافات

يجب على أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصرّف أن توفر الوسائل المناسبة لتسوية ما يلي:

- المنازعات المتعلقة بالعقود وغيرها من منازعات القانون الخاص والتي تكون "UCR" طرفاً فيها، وبتشاور مع الحكومة.
- المنازعات التي تشمل أحد موظفي "UCR"، الذي يتمتع بالحصانة باعتبار وضعيته الرسمية، إذا لم يتم رفع هذه الحصانة.

يعرض كل خلاف بين الطرفين، متربّ عن هذا الاتفاق أو له علاقة به، لم يتم تسويته عن طريق المفاوضات أو غيرها من وسائل التسوية، بناءً على طلب أحد الطرفين، على محكمة مشكلة من ثلاثة حكام. يعين كل طرف حكماً واحداً ويقوم الحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين حكم ثالث يكون رئيس المحكمة. إذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين حكم له في غضون ثلاثة أيام التي تلي تقديم طلب التحكيم، أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في أجل خمسة عشر يوماً التي تلي تعيين الحكمين، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين ذلك الحكم. وتحدد المحكمة مساطرها الخاصة، علماً بأن حكمين يشكلان النصاب القانوني لكل غاية مفيدة وأن جميع القرارات تتطلب موافقة حكمين. ويتحمل الطرفان تكاليف المحكمة كما تم تقييمها من قبل المحكمة. يجب أن يتضمن قرار المحكمة الأسباب التي استند إليها ويكون القرار نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة التاسعة والعشرون مقتضيات خاتمية

- يفهم من قبل الطرفين أنه إذا أبرم البلد المضيف اتفاقاً مع منظمة دولية يتضمن أحكاماً وشروطًا أكثر تفضيلية من تلك الممنوحة لـ "UCR" بموجب هذا الاتفاق، فإن نفس الأحكام والشروط يتم منحها لـ "UCR" بناءً على طلبه، وذلك من خلال اتفاق تكميلي.
- يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين الطرفين. تتم معالجة أي مسألة ذات صلة لم تتناولها مقتضيات هذا الاتفاق من قبل الطرفين، وفقاً لقرارات ومقررات الأجهزة المختصة

بمنظمة الأمم المتحدة. ويولي كل طرف كامل الاعتبار والاهتمام لأي اقتراح يتقدم به الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة.

3. يجوز إنهاء هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر، ويتوقف العمل به ستة أشهر بعد استلام هذا الإشعار. بغض النظر عن أي إشعار بالإنتهاء، يظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية الانتهاء من أو إنهاء جميع الالتزامات المبرمة بموجب هذا الاتفاق.

4. تبقى الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة سارية المفعول بعد إنهاء هذا الاتفاق، حيثما يسمح بسحب ممتلكات وأموال وأصول "UCR" والموظفين المعينين لديها بموجب هذا الاتفاق.

5. يعرض هذا الاتفاق لتوقيع الطرفين. ويطبق بصفة مؤقتة بعد توقيعه، ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية بالتاريخ الذي تشعر فيه الحكومة المغربية الأمانة باستكمال الإجراءات الدستورية المطلبة لهذا الغرض.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أعلاه، المعينون حسب الأصول كممثلين للطرفين، بالتوقيع على هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 19 يوليو 2017، باللغتين العربية والفرنسية في نظيرتين أصلين، في حال وجود اختلاف بين النصين العربي والفرنسي للاتفاق، يرجع النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
منظمة الأمم المتحدة

عزيز أخنوش
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات

مونيك باربو
الأمينة التنفيذية

* * *

اتفاق تكميلي لاتفاق المقر

بين

حكومة المملكة المغربية

و

الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمية طبقاً للملحق الأول لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

وفقاً للمادة 27 المتعلقة بالإتفاقيات التكميلية المضمنة في الاتفاق الموقع بين الحكومة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الموقع يوم 19 يوليوز 2017، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمية للملحق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، قررت الأطراف المتعاقدة ما يلي:

المادة 1: المباني، سير العمل والموارد البشرية

تعهد حكومة المملكة المغربية بما يلي:

1. توفير المباني والمكاتب/المعدات الالزمة لحسن سير عمل وحدة التنسيق الإقليمية؛
2. وضع رهن إشارة وحدة التنسيق الإقليمية، بصفة دائمة وتحت إشراف رئيس الوحدة، خبريين مغاربيين يجيدان لغتين أجنبيتين (الفرنسية والإنجليزية)، وذلك لضمان أداء وظائف وحدة التنسيق الإقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

3. وضع رهن إشارة وحدة التنسيق الإقليمية وبصفة دالمة، كاتبة تجيد لغتين (الفرنسية/الإنجليزية)؛
4. العمل على توفير، وبصفة مؤقتة، أطر أو أشخاص ذوي خبرة لتقديم دعم ظرفی لوحدة التنسيق الإقليمية؛

المادة 2: المساهمة المالية

تعهد حكومة المملكة المغربية بدفع مساهمة مالية مسجلة في البنددين كما هو مبين في الجدول أسفله، والتي ستُمْثَل سنوياً إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كمساهمة مالية طوعية من المملكة المغربية في تنفيذ الاتفاقية على صعيد إفريقيا ابتداء من فاتح يناير للسنة المالية 2018.

المساهمة المالية السنوية باليورو	البند
76 000	1 - تقديم مساهمة مالية سنوية للأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لتعيين موظفين محترفين من الفئة "P2" من الدول الناطقة بالإنجليزية من منظومة الأمم المتحدة؛
12 000	2 - توفير مبلغ مالي للمساهمة في تغطية احتياجات التواصل عبر الهاتف والفاكس وغيرها من المرافق (الكهرباء والماء وغيرها)؛
11,000	تكليف برنامج الدعم (13%)
99 000	المجموع

تُسَدِّد الاشتراكات المالية، وفقاً للالتزامات المعهدة بما يوجب هذا الاتفاق، بالحساب المفتوح باسم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تحت الموية المصرفية التالية:

Account Number: 240-FP100381.0

Bank Name: UBS AG

Account Name: United Nations CHUB7

Bank Address: Rue du Rhone 8 1211 Geneve 2 Switzerland

Bank Number: 240

IBAN: CH85 0024 0240 FP10 0381 0

Swift Code : UBSWCHZH80A

المادة 3: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق التكميلي لاتفاق المقر بين الحكومة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حيز التنفيذ طبقاً لمقتضيات المادة التاسعة والعشرين من اتفاق المقر المذكور أعلاه.

وإثناياماً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المعينون كممثلين للأطراف، بالتوقيع على هذا الاتفاق التكميلي في الرباط بتاريخ 7/12/2017 باللغتين العربية والفرنسية في نسختين أصليتين.

عن حكومة المملكة المغربية

عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
التصحر

السيد عزيز أخنوش
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

السيدة مونيك بارسو
الأمينة التنفيذية